محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميـــــــــز: هشام بشارة سلمان الهلسا.

وكيله المحامي سمير القسوس.

المميز ضدهما: ١- أحمد خليف سليمان الضمور.

٢- محمد صالح عودة المعاقلة.

وكيلهما المحامي خميس البوات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٦/١٥٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غور الصافي في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمتضمن: (رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس قانوني

سليم وتضمينه الرسوم والمصاريف) ودون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الطرفين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف برؤية الدعوى بعد النقض تدقيقاً خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون المدني على واقعة الدعوى لأن القانون الواجب التطبيق هو قانون نقابة المحامين وهو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني.

ثالثاً: إن قبض المميز ضدهما لأتعاب محاماة من المميز كان بدون وجه حق وذلك لأنهما لم يكونا وكيلين عن المشتكي في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٤٨ والتي تقاضيا بها أتعاب محاماة من المميز رغم عدم وجود ادعاء بالحق الشخصي في القضية الجزائية ولا وجود للوكالة في محاضر هذه القضية.

رابعاً: إن تعهد المميز بالدفع كان بإيهامه أن المميز ضدهما المحاميين بأنهما وكيلان في القضية الجزائية يعتبر تعهداً مخالفاً للقانون ومبنياً على الغلط والتغرير.

خامساً: توصلت محكمة الاستئناف في متن القرار لنتيجة أنه لا يجوز مطالبة المميز بأتعاب محاماة إلا أنها خالفت النتيجة التي توصلت إليها ولم تبحث في قانونية القبض والتوكيل كون القبض غير مستحق وبغير وجه حق وطلب استرداد المبلغ مطالبة صحيحة وفقاً للمادة (٢٩٦) من القانون المدني.

lawpedia.jo

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٢٩٩) من القانون المدني على هذه الواقعة وهو تطبيق غير قانوني.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بقولها: (أن المميز ليس له حق الرجوع على المميز ضدهما إذ إن المدعى عليه الحقيقي هو المشتكي محمد المعايطة بموجب اتفاقية) وهذا القول مخالف لوقائع الشكوى والقانون.

ثامناً: أخطأت محكمة الاستئناف بالأخذ بالبينة الشخصية المعترض عليها لعدم جواز سماعها في الدعوى حسب قانون البينات كون المبلغ المطالب به (٧٥٠) ديناراً.

تاسعاً: إن المدعى عليه يقر بأن موكله المشتكي هو الذي عليه دفع أتعاب المحاماة وليس المشتكى عليه وهذا المتعهد هو خصم موكلهما الذي لم يحكم بأتعاب محاماة وهما ممنوع قانوناً مطالبته بأية أتعاب حتى لو تعهد بدفعها كما ينص عليها قانون نقابة المحامين والاجتهاد القضائي.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي هشام بشارة سليمان الهلسة قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٤٠ لدى محكمة صلح حقوق غور الصافي ضد المدعى عليهما:

١- محمد صالح عودة المعاقلة.

٢- أحمد خلف سليمان الضمور.

للمطالبة باسترداد مبلغ دفع بغير وجه حق بقيمة (٧٥٠) ديناراً على سند من القول:

١- المدعى عليه الأول ادعى أنه كان وكيلاً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٤٨ والمقامة لدى محكمة صلح جزاء غور الصافي في الترافع ضده فيها وحيث تصالح المشتكي في تلك القضية وأسقطها عن المدعي إلا أن المدعى عليه الأول أصر عليه أن يتقاضى مبلغ (٧٥٠) ديناراً من المدعي بدل أتعاب محاماة في هذه القضية رغم عدم وجود وكالة له فيها وقد أعطى المدعي وصل استلام المبلغ كأتعاب محاماة عن ذمة القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٤٨ والمشار إليها أعلاه وهو ما زال محامياً متدرباً.

٢- المدعى عليه وبعد مدة وجيزة اتصل مع المدعي وطلب منه أن يعطيه إيصالاً آخر بدلاً من الإيصال الذي أعطاه له وبالفعل أعطاه إيصالاً باستلام مبلغ (٧٥٠) ديناراً موقع من المدعى عليه الثاني باعتباره أنه المحامي الذي استلم الأتعاب.

٣- رغم مطالبة المدعي للمدعى عليهما برد المبلغ المدعى به والذي قبضاه دون استحقاق وبإيهامه أنهما محاميان في هذه القضية الأمر الذي اقتضى تقديم هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ قرارها المتضمن رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس قانوني سليم وتضمينه الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية اتبعه المدعى عليهما باستئناف تبعي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ الحكم رقم ٢٠١٥/٢٨١ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الطرفين.

lawpedia.jo

لـم يـرتضِ المسـتأنف أصـلياً (المـدعي) بهـذا القـرار فطعـن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠١٥/١٢٣٠ والصادر عن رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠.

وأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ قرارها رقم ٢٠١٥/٣٣٠٥ والذي جاء فيه:

وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي:

نجد إن المدعى عليهما (المميز ضدهما) كانا قد احتجا في معرض تقديمهما لبيناتهما أمام محكمة الدرجة الأولى باتفاقية أتعاب بمبلغ (٥٠٠٠) دينار بمواجهة المدعي ولم يقوما بدفع رسوم طوابع الواردات عنها.

وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد أصدرت قرارها المطعون فيه قبل التحقق من قيام المدعى عليهما بدفع رسوم طوابع الواردات والغرامات المترتبة عليها عن هذه الاتفاقية سالفة الإشارة حيث لا يجوز قبول أية بينة متوجب دفع الرسوم قانوناً عنها ما لم تكن قد دفعت الرسوم عنها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات وكان على محكمة الاستئناف وقبل فصلها في الطعن الاستئنافي تكليف المدعى عليهما بدفع رسوم طوابع الواردات عن الاتفاقية سالفة الإشارة والغرامات المترتبة عليها ذلك أن الرسوم من متعلقات النظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها دون أن يثيره أحد من الخصوم وبالبناء عليه فإن القرار المطعون فيه يكون سابقاً لأوانه ومستوجب النقض.

لهذا ودون حاجة لبحث أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعد النقض والإعادة إلى محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية قامت بنظر الدعوى تدقيقاً وبعد أن قام المستأنف ضده أحمد الضمور بدفع رسوم طوابع الواردات والغرامات

lawpedia.jo

أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قرارها رقم ٢٠١٦/٢٢٠ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الطرفين.

لم يرتضِ المستأنف أصلياً (المدعي) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ قرارها رقم ٢٠١٦/١٥٧٩ والذي جاء فيه:

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية برؤية هذه القضية بعد النقض تدقيقاً خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي الرد على ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر عن محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية تدقيقاً على الرغم من أن الدعوى كانت قد أعيدت إليها منقوضة من محكمة التمييز.

وحيث إن المادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على محكمة الاستئناف وعند النظر في قرارها الذي تم نقضه من قبل محكمة التمييز مرافعة وفقاً لأحكام المواد (١٨٢ و٢٠١ و٢٠٢) من القانون ذاته وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وحيث إن إجراءات التقاضي من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفتها ويترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر عنها.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن الاستئنافي تدقيقاً فيكون قرارها مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ قرارها رقم ٢٠١٦/٩٩٨ وجاهياً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الطرفين.

لم يرتضِ المستأنف أصلياً هشام بشارة الهلسا بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف برؤية الدعوى بعد النقض تدقيقاً خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد إن ما جاء في هذا السبب مخالف للحقيقة كون محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية قد نظرت الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً كما يدعي الطاعن مما يتعين معه الالتفات عما جاء بهذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث واللذين يخطئ بهما الطاعن محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية أنها قد طبقت على وقائع الدعوى القانون المدني مخالفة بذلك القانون الواجب التطبيق هو قانون نقابة المحامين بالنسبة للقانون المدني فهو قانون عام والقانون الخاص هو الأولى بالتطبيق حيث إن قانون نقابة المحامين يمنع المحامي من استيفاء أية أتعاب محاماة من خصم موكله وأن قبض المميز ضدهما لأتعاب محاماة من المميز كان بدون وجه حق.

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت أن المدعي الأول أحمد وهو محامي متدرب والثاني محمد وهو محامي أستاذ مزاول لمهنته وأن المدعو محمد فرحان المعايطة قد تقدم بالشكوى الجزائية رقم ٢٠١٢/١٤٨ لدى محكمة صلح جزاء غور الصافي بتاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٢/٤/١٢ ضد المدعو هشام هلسه وبعد الملاحقة وفي جلسة ٢٠١٢/٥/٧ تصالح المشتكي محمد مع المشتكى عليه هشام وأسقط حقه الشخصي عنه ولا يوجد في ملف الدعوى الجزائية ما يشير إلى وجود وكالة معطاة من المشتكي محمد فرحان المعايطة للمدعى عليه الأول المحامي محمد صالح المعاقلة والمحامي روفائيل بقاعين وأن المدعى عليهما وفي معرض تقديمها للبينة بالدعوى الحقوقية أبرز المدعى عليهما (المميز ضدهما) وكالة منظمة بين المدعى عليه الأول محمد المعاقلة والمحامي روفائيل زريقات في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٨ المقامة ضد هشام بشارة هلسه ومصادق عليها من المحامي محمد المعاقلة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٩ أي بعد المصالحة الجارية بين المشتكي والمشتكى عليه لمدة تزيد على عشرة أيام أي أن الوكالة لم تبرز في الدعوى وتم توقيعها بعد إجراء المصالحة.

وحيث إن المدعى عليهما (المميزين) قد قبضا من المدعي الخصم مبلغ (٧٥٠) ديناراً كبدل أتعاب محاماة بصفتهما وكيلين للمشتكي محمد فرحان المعايطة في الشكوى الجزائية رقم ٢٠١٢/١٤٨ ضد المدعي كما أسلفنا بالرغم من عدم وجود سند خطي يتعهد به المدعي بدفع الأتعاب للمدعى عليهما.

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الملزم بدفع أتعاب المحاماة هو الموكل وليس الخصم (المدعي أو المدعى عليه) وذلك كما هو مستفاد من المادة (٦١) من قانون نقابة المحامين والتي لا تجيز للمحامي أن يستوفي أتعاب من خصم موكله وحيث أن هذا المنع قد جاء مطلقاً سواء كان الدفع من قبل هذا الخصم أو من قبل أي شخص آخر (ت/ح رقم ١٩٩٨/٩٧٧ تاريخ ٩٩/٢/١٧) وأن مؤدى ذلك أن استيفاء المدعى عليهما (المميز ضدهما) لمبلغ (٧٥٠) ديناراً من خصم موكلهما يكون بدون وجه أو مسوغ قانوني ومخالف لأحكام المادة (٦١) سالفة الإشارة وحيث إن محكمة بداية الكرك

lawpedia.jo

بصفتها الاستئنافية قد توصلت في قرارها المطعون فيه إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون مخالفاً للقانون وهذين السببين يردان عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون التعرض لباقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٣٠م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــــي
نـائب الرئيس	نـائب الرئيس	نـائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نـائب الرئيس		

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo